اذا اشترى ثوبا وصبغه ثم استحق من يده فان المالك ان يعطى قيمة الصبغ وان شاء
ان يعطى قيمة الثوب فالمشترى يكون شريكا بقيمة الصبغ وقيل للمشهور بانه في الا
ستحقاق اخوس بيده فلا وفي الا بين بكر الصبغ فيه بسبب ذلك باطلا بخلاف العيب فان خير فيه
تبع عنه العبد ز وقوله ما من غير حدوث نقص عنده اخبر اذا ما اذا احدث عنده نقص وزيادة
دة معه فوله زيادة وجبر به الحادث وقوله بكصبغ بكسر الطاء وما يصبغ به وبفتحها
المصدر وبه بالفاء اذ لم اتو في الصبغ وادخلت الكاف الخياطة والكمد وما اشبه ذلك
مما لا ينفصل عنه او ينفصل عنه بفساد والتخيير المذكور بين البيع على طرجها ابو فسخ
ويرجع الحكم على ما استظهر ابن رشد صواب قوله على الاظهر على الارجح وقوله بين البيع
حال من ما على زاد الحمل كون ما زاد معتبرا بين البيع وتمييز متعلقا بقوله زاد لان الزيادة
ليست بين البيع بل يقيمه فيه والظاهر ان المراد بين البيع بين ثمن المشترى كما اشار
له بعض وكثوب صبغه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لم يحدث عنده عيب وسواء كان البا
يع مدلسا ام لا فله ابرد ولا شيء عليه او يتماسك ويأخذ ارش العيب ولو نقص الصبغ
فان كان البايع مدلسا فله رده من غير ارش وحبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فهو
حكم العيب الحادث ص وجبر به الحادث ش يعني ان المشترى اذا حدث عنده مع الزيادة
عيب فان الزيادة من حيث هي صبغ وسمن ونحوه تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وعيب
مما وكيفية الجبر ان الزيادة اذا ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شيء له ان تماسك
ولا شيء عليه ان رد لانها جبرته ثم ض ر وان نقصت عنه بان جبرت بعضه جبر وان
نقصه اخذ ارش القديم وارد مع ارش الحادث الذي لم تجبره الزيادة وان زادت فله ان
يرد ويشترى بما زاد وبيانه قوله وقوم ان زاد الخ وله ان يتماسك ويأخذ ارش القديم وكيفية
التقويم في الثانية ان يقوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وبالزيادة ان اراد الرد وان ارا
د التماسك اسقط الزيادة ثم قوم سالما ومعيبا بالعيب القديم وقوله به الحادث
في غير المدلس واما هو فلا يجبر له بالزيادة شيء وبينا رد عليها سقطا وننسبه لقيمة
العيب القديم ولما جرى في كلامه ذكر التدليس وان المدلس يخالف
غيره في بعض احكامه ذكر المسايل التي يفترق فيها المدلس وغيره وبين احكامها
ستة وسنذكر ما زيد عليه بقوله ص وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ش من مبنى
للمفعول والمدلس هو العالم بالعيب وقت البيع وغيره من لم يعلم به
او علمه ونسيه وقت البيع فالفرق بينهما ان الثياب اذا انقصت عند المشترى بسبب
نقص فيها نقصا معتادا ولم يكن النقص ناشيا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا

او

عما اشتغلوا به يقوم معيبا بالعيب
القديم وبالزيادة ان اراد الرد
وان اراد التماسك اسقط الزيادة
... دة اصل

اوسراويل او صبغها معتادا جميع التدليس لا شيء عليه ان رد وله التماسك واخذ
القديم وسواء عرض للقطع والصبغ ثم ضاع لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو
ما اعتاده المبتاع في بلده او في بلد يسافر اليها ولو لم يعتبر بلد البايع وفي عدم التدليس
يرد ما نقص ايضا وقيل لو كان غير معتاد فمعتبرا ولو كان البايع مدلسا ويتعين الرجوع
بالارش واما لو كان النقص عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لبسا ينقصه فانه يرد مع
ذلك قيمة النقص في الثوب فيه للبس لانه صون به ماله ولو كان البايع مدلسا والانتفاض الا من
كاللبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يرجع فيه اذا انتقاص كقطع الثوب
وجملة وفرق دالة على الجواب وان نقص معطوف على ان زاد له وان نقص المبيع
بما حدث بين مدلس وغيره وفيه تنبيه دالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس
وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص له نقط متوسطا مما على المشترى وكلام
المؤلف في الثياب لا في الحيوان ولا في الدور لا العقار وفيه في المرونة ونقصا وكلما حدث
بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد له متوسطا فله رده ان وجد به عيبا فرد بما
دلس بما نقصه له عنده سواء دلس البايع ام لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بمثلها
كصبغها وقص بها وتقطيعها قميصا او سراويلات او اقبية والجلود حفافا او نعالا وسائر السلع
اذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد فان المبتاع يخير اذا فعل ذلك بين حبسها
والرجوع بقيمة العيب وردها وما نقصته وهذا اذا كان البايع غير مدلس فان كان
مدلسا فلا شيء على المبتاع ان رد لان المدلس كالاذن وله الارش ان تماسك انتهى ولعل
الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار يندر والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكتب
بيعضو ويراعي في نقصه ص كهلاكه من التدليس ش اي في فوات نقصه عند المشتري كما في فوا
ت هلاكه عنده بين ان يكون بسبب عيب التدليس او بغير سببه فاذا اسر والمبيع
فقطعت يده او ابق فهلك فيه فان كان البايع دلس بالسرقة او بالاباق ومات فلا
شيء على المشترى من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فعلى المشتري وفي
عبارة المؤلف نظر لانه لا يناقي النفي في مع الهلاك بعيب التدليس
فان كان الهلاك بالعيب لكان اولى له فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه
دلس به البايع فلا شيء على المشترى وما قبض منه والجواب انه
معطوف على الهلاك والتدليس وغيره محمول على هذا المعنى لظهور المعنى
وهو انه لا تفريق مع هلاكه والتدليس كما قلنا وما هلك بسماوي من عيب التدليس فهو
بمثابة ما هلك بعيب التدليس فيستر اخلاف المعنى ويدل على هذا ما سيأتي ص واخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)